



التاريخ: ٢٥ / ١٥ / ٢٠١٤

الرقم الإشاري : ١٧٨ / ٢ / ٢

السيد / أمين عام مجلس الوزراء

بعد التعمية ...

إشارة إلى كتابكم رقم 2832 المؤرخ في 20/4/2014م الذي تذكرون فيه بأن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم 28 / 2014م بتاريخ 1/20/2014م ينص بالموافقة على حل الشركة المتحدة للطيران على أن تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع الجمعية العمومية لهذه الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار وقد اعترض مجلس إدارة الشركة المشار إليها على القرار المشار إليه لمخالفته للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجارى وذلك لأن قرار حل الشركة يجب أن يصدر عن الجمعية العمومية غير الاعتبادية للشركة وقد استعرضتم في كتابكم المشار إليه رأيين مختلفين أحدهم يرى أن مجلس الوزراء يختص بحل الشركة العامة والأخر يرى خلافه .

لذا تستطلعون الرأى القانونى بشأن مدى اختصاص مجلس الوزراء بحل الشركة المتحدة للطيران المساهمة .

وفي ذلك نفيد :-

بأن المادة (256) من القانون رقم 23 لسنة 2010م المشار إليه قد عرفت الشركة المساهمة العامة بأنها (كل شركة يملك رأس المال بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة) .

وتنص المادة (258) من ذات القانون على أن (تكون الجمعية العمومية للشركة من حملة الأسهم ويحدد الشخص الاعتباري المساهم في الشركة مندوباً عنه فيها .

وإذا كانت الشركة مملوكة بالكامل لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة يتولى هذا الشخص تشكيل الجمعية العمومية للشركة من عدد فردى من الأشخاص من ذوى الكفاءة والخبرة فى مجال نشاط الشركة لا يقل عددهم عن سبعة أشخاص بمن فيهم رئيس الجمعية .
وبتطبيق الأحكام المتقدمة على الشركة المتحدة للطيران نجد أنها ليست من الشركات العامة لأن المساهمين فى رأس مالها كلهم من الأشخاص الاعتبارية الخاصة بما فيهم

الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة رغم أن هذه الأخيرة مملوكة بالكامل لوزارة المالية بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (56) / 2012م بالإذن لوزارة المالية بسداد قيمة مساهمات الجهات التي كانت تساهم في رأس مال الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة والتي أضحت هذه الأخيرة بعد سداد هذه المساهمات من الشركات العامة حيث أصبح رأس مالها مملوكاً بالكامل للدولة ومع ذلك فهي لا تعتبر من الأشخاص الاعتبارية العامة ويشهد على ذلك ما قضت به المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 38/200 بتاريخ 15/6/1992م حيث قضت أنه من المقرر أن العاملين بالشركات العامة لا يعتبرون من الموظفين العاميين ولا يختص القضاء الإداري بنظر منازعاتهم مع الشركات العامة العاملين بها وأن علاقتهم بتلك الشركات علاقة تعاقدية تخضع لقانون العمل ولوائحه التنفيذية واللوائح المعتمدة بها في تلك الشركات ، وذلك باعتبار أن تلك الشركات لا تعدو أن تكون من أشخاص القانون الخاص وليس من الأشخاص الإدارية الخ) .

ولما كانت الشركة المتحدة للطيران ليست من الشركات العامة فإنه يتبع إعمال أحكام القانون رقم 23 لسنة 2010 المشار إليه بما في ذلك الأحكام الخاصة بحل الشركات المساهمة .

وبالرجوع لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بحل الشركة نجد إن هذا الاختصاص قد أُسند إلى الجمعية العمومية غير العادية للشركة ويستشف ذلك من المادتين (238-239) من القانون رقم 23 لسنة 2010 المشار إليه .

وبالتالي فإن مجلس الوزراء لا يكون مختصاً بحل الشركة المتحدة للطيران ومن الأهمية بمكان نود أن نشير بأن الجمعية العمومية للشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة غير مختصة هي الأخرى بحل الشركة المتحدة للطيران لأنها لا تملك كل رأس مالها وإنما تقتصر ملكيتها على ما نسبته 54% .

وتأسياً على ما تقدم ترى إدارة القانون :-

أن الجمعية العمومية غير الاعتيادية للشركة المتحدة للطيران هي المختصة دون غيرها باتخاذ القرار بحل الشركة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

المستشار

محمد محمد الكيش

رئيس إدارة القانون